

استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام

رقم الوثيقة: MDE 29/9891/2019

26 فبراير/شباط 2019

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية

رئيس الدولة: الملك محمد السادس

رئيس الحكومة: سعد الدين العثماني

فُرضت قيود شديدة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، وخاصة فيما يتعلق بالاحتجاجات السلمية في مدينتي الحسيمة وجردة في شمال البلاد. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن لمدد طويلة على عدد من الصحفيين والمحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في أعقاب محاكمات فادحة الجور. وحظرت السلطات عدة جمعيات أو قيّدت أنشطتها. وفي الصحراء الغربية، حيث يدير المغرب منطقة لا تتمتع بالحكم الذاتي، استخدمت السلطات المغربية القوة غير الضرورية لتفريق مظاهرات سلمية. وظل المهاجرون واللاجئون عرضةً للقبض عليهم بشكل غير قانوني، واحتجازهم ثم إعادتهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية. وصدرت قوانين جديدة أدت، رغم بعض أوجه القصور فيها، إلى تحسين حماية المرأة من العنف، وتعزيز حقوق عاملات وعمال المنازل.

خلفية

قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في إبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول، تمديد تكليف "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لمدة ستة أشهر في كل مرة، ولكنه لم يُدرج في التكليف أية بنود تتعلق بحقوق الإنسان.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان قانوناً يعيد فرض الخدمة العسكرية الإلزامية للرجال والنساء، لكنه لم يتضمن بنوداً كافية بخصوص الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وزادت المفوضية الأوروبية من مساعداتها المالية للمغرب بهدف احتواء مشكلة الهجرة.

حرية التعبير

صدرت أحكام بالسجن لمدد متفاوتة على عدد من الصحفيين والمواطنين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعبيرهم عن آرائهم سلمياً عبر الإنترنت. واستخدمت النيابة تهماً تتعلق بالأمن غير متناسبة وغير ملائمة استناداً إلى جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب.

ففي فبراير/شباط، أصدرت محكمة في مدينة الحسيمة حكماً بالسجن لمدة سنتين بالإضافة إلى غرامة على المحامي عبد الصادق البوشنتاوي، بسبب منشورات على الإنترنت انتقد فيها استخدام القوة المفرطة من جانب السلطات خلال الاحتجاجات المطالبة بالعدالة الاجتماعية المستدامة في منطقة الريف في شمال البلاد في عام 2017، وهي الأحداث التي تُعرف عمومياً باسم "حراك الريف". وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، أصدرت المحكمة نفسها حكماً بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة 10 أشهر وبغرامة على نوال بن عيسى بسبب تعليقات نشرتها على الإنترنت وانتقدت فيها تعامل السلطات مع "حراك الريف".

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة في مدينة الدار البيضاء بإدانة توفيق بوعشرين، مدير صحيفة "أخبار اليوم"، بتهم تتعلق باعتداء جنسي، وهي تهم دأب على نفيها، وحكمت عليه بالسجن 12 سنة.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة في مدينة الدار البيضاء حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على كل من الصحفي ربيع الأبلق؛ والمواطنين الصحفيين على الإنترنت محمد الأصرحي، مدير موقع "ريف 24 - Rif24.com"؛ وفؤاد السعيدي، محرر صفحة "أوار تيفي" على موقع "فيسبوك"، وذلك فيما يتصل بتغطيتهم لأحداث "حراك الريف". كما أدانت المحكمة نفسها حميد المهداوي، مدير موقع "بديل"، وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمته "عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة"، وذلك فيما يتصل بالاحتجاجات نفسها. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، أُيدت إحدى محاكم الاستئناف في مدينة الرباط حكم السجن لمدة خمس سنوات الصادر ضد المرتضى اعمراشن، وهو أحد المحتجين في "حراك الريف"، بسبب منشوراته على موقع "فيسبوك".

وبحلول نهاية العام، كان سبعة أشخاص، من بينهم الأستاذ الجامعي المعطي منجب؛ والصحفي الذي يعبر عن رايه بشكل صريح علي أنوزلا وغيرهما من الصحفيين والنشطاء، لا يزالون يُحاكمون بعدة تهم من بينها "تهديد سلامة الدولة"، وذلك بسبب الترويج لتطبيق صحافة المواطن على الهواتف النقالة، و"التحريض على الإرهاب"، بسبب مقال نشره علي أنوزلا في عام 2013.

وفي يونيو/حزيران، دعا "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" السلطات المغربية إلى الإفراج فوراً عن الصحفي الصحراوي محمد البيناري، وهو محرر في موقع "الفريق الإعلامي" (إيكيب ميديا) ومسجون منذ عام 2015. ورأى الفريق أن احتجاز البيناري يُعد انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بالإضافة إلى الحق في محاكمة عادلة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

فرضت السلطات قيوداً على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بحظر عدة جمعيات أو تقييد أنشطتها.

ففي الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، منعت السلطات عقد خمسة أنشطة على الأقل تتعلق بالتربية على حقوق الإنسان، كانت تنظمها "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان". وفي يونيو/حزيران، منعت السلطات عقد مؤتمر عن الحريات الشخصية كانت تنظمه "مجموعة الديمقراطية والحريات"، وهي منظمة أخرى غير حكومية، وكان مقرراً أن يُعقد في مدينة الدار البيضاء. وفي ديسمبر/كانون الأول أصدرت السلطات أمراً بحل "جذور"، وهي جمعية ثقافية مقرها في الدار البيضاء، بعد أن استضافت في مكتبها تسجيل ثلاثة حلقات من برنامج الدردشة على شبكة الإنترنت المثير للجدل "عشاء ومعتوهان".

وواصلت السلطات فرض قيود على دخول منظمات دولية، بما فيها منظمة العفو الدولية، إلى المغرب لإجراء بحوث عن حقوق الإنسان.

حرية التجمع

حظرت السلطات مظاهرات، أو استخدمت القوة المفرطة أو غير الضرورية، مرتين على الأقل خلال عام 2018. واستخدمت المحاكم "قانون التجمعات العمومية" لإصدار أحكام قاسية بالسجن على متظاهرين سلميين.

ففي 13 مارس/آذار، حظر وزير الداخلية مظاهرات في مدينة جرادة، المعروفة بمناجم الفحم، وذلك إثر سلسلة من الاحتجاجات في أعقاب وفاة شقيقين في أحد المناجم في ديسمبر/كانون الأول 2017. وفي صباح اليوم التالي، استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق اعتصام للمحتجين، حيث اندفعت خمس من شاحنات الشرطة وسط الجمع، ودهست شخصاً واحداً على الأقل، مما أدى إلى إصابة عبد المولى زيكو، البالغ من العمر 15 عاماً، بشلل في الجزء الأسفل من جسمه. ولم يتم فتح تحقيق في الواقعة. وقدمت السلطات ما لا يقل عن 70 شخصاً للمحاكمة فيما يتصل بالاحتجاج السلمي.

وفي يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة المغربية العنف لتفريق مظاهرة سلمية في مدينة العيون خلال زيارة قام بها مبعوث الأمم المتحدة الخاص للصحراء الغربية. وفي سبتمبر/أيلول، استخدمت الشرطة المغربية القوة غير الضرورية ضد متظاهرين سلميين كانوا يحتجون على اتفاقية للصيد البحري بين الاتحاد الأوروبي والمغرب أبرمت في أغسطس/آب. وكانت "محكمة العدل للاتحاد الأوروبي" قد قضت، في فبراير/شباط، بأن الاتفاقية لا تنطبق على المياه المقابلة لأراضي الصحراء الغربية.

المحاكمات الجائرة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت المحاكم إصدار أحكام بإدانة نشطاء إثر محاكمات فادحة الجور. وفي مدن الحسيمة ووحدة والدار البيضاء، اعتمدت المحاكم بشكل كبير على "الاعترافات" المنتزعة تحت الإكراه. ففي 26 يونيو/حزيران، أدانت إحدى المحاكم في الدار البيضاء 53 سجيناً احتجزوا بتهمة تتعلق بأحداث "حراك الريف"، وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم ما بين الغرامة والسجن لمدة 20 سنة. وخلال المحاكمة، لم تستبعد المحكمة أدلة زُعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ورفضت المحكمة سماع ما يزيد عن 50 من شهود الدفاع. وعزلت المحكمة المتهمين داخل صندوق زجاجي ملون مرتفع الجوانب، وهو أمر مهيئ ويقوّض من افتراض البراءة.

وانتهى العام دون أن تنشئ السلطات "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"، التي نص عليها القانون لدى إعادة تنظيم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، الذي اعتمد في فبراير/شباط، كما ينص عليها "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب"، والذي صدّق عليه المغرب في عام 2014.

الاحتجاز - أوضاع السجون

نقلت سلطات السجون المحتجزين فيما يتصل بالاحتجاجات فيما بين السجون وإلى سجون بعيدة عن مدنهم التي يقيمون فيها، وذلك كشكل من أشكال الانتقام.

فقد احتجز أشرف البخلوفاي، وهو من متظاهري "حراك الريف" في السجن المحلي عين السبع، والمعروف باسم سجن "عكاشة"، بالقرب من الدار البيضاء، وهو يبعد أكثر من 550 كيلومتر عن الحسيمة، وهي مدينته الأصلية. وفي أغسطس/آب، نُقل إلى سجن آخر بين مدينتي تازة والرباط لمدة تسعة أيام، وذلك بعد أن بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على رفض سلطات السجن السماح له بتلقي زيارات من أسرته.

وفي سبتمبر/أيلول، نقلت السلطات في "سجن عكاشة" سجين الرأي ناصر الزفرافي، أحد قادة "حراك الريف"، من الحبس الانفرادي، الذي ظل محتجزاً فيه منذ القبض عليه في مايو/أيار 2017.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

اعتباراً من يوليو/تموز، شنت السلطات حملة قمع واسعة النطاق تتسم بالتمييز استهدفت آلاف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء القادمين من دول أفريقية جنوب الصحراء، خاصة في شمال المغرب حيث داهمت أحياء ومساكن عشوائية يسكنها لاجئون ومهاجرون. واعتُقل آلاف المهاجرين من جنوب الصحراء، بينهم أطفال ونساء حوامل، بشكل غير قانوني خلال المدهمات، ثم نُقلوا إلى مناطق نائية على مقربة من الحدود مع الجزائر أو في جنوب البلاد. وفي 12 أغسطس/آب، تُوْفِي اثنان من مواطني دول أفريقية جنوب الصحراء خلال نقلهما إلى الجنوب، وكانا قد اعتُقلا في مدينة طنجة. وفي سبتمبر/أيلول، احتُجز عشرات المهاجرين من الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وبينهم قُصّر، دون اتباع الإجراءات الواجبة داخل قبو في مقر الشرطة في طنجة لمدة أربعة أسابيع على الأقل. وذكرت "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" أن عشرات المهاجرين من جنوب الصحراء قد احتجزوا في شمال البلاد في مركز احتجاز غير رسمي في أركمان، بالقرب من مدينة الناظور.

وواصلت قوات الأمن المغربية التعاون مع السلطات الإسبانية في ترحيل المهاجرين وطالبي اللجوء وردهم على أعقابهم بإجراءات موجزة من إسبانيا إلى المغرب. ففي الفترة من أغسطس/آب إلى أكتوبر/تشرين الأول، أبعدت السلطات الإسبانية إلى المغرب مجموعة تضم ما لا يقل عن 171 من المهاجرين وطالبي اللجوء المحتملين القادمين من دول أفريقية جنوب الصحراء، وذلك بعد أن عبروا الحدود إلى جيبتي سبتة ومليلية الإسبانيين. وأعدت السلطات المغربية قسراً عشرات ممن قبض عليهم وأبعدوا من إسبانيا إلى بلدانهم الأصلية، ومن بينها الكاميرون وساحل العاج وغينيا والسنغال، ومثل هذا في بعض الحالات انتهاكاً لمبدأ "عدم الإعادة القسرية".

وفي 25 سبتمبر/أيلول، اعترضت البحرية المغربية قارباً يقل 15 مغربياً على الأقل في المياه الإقليمية الملاصقة لبلدة الفينديق في شمال البلاد، وأطلقت القوات البحرية النار عليهم لإجبارهم على وقف القارب، اعتقاداً منها على ما يبدو أنهم مهاجرون يسعون للوصول إلى إسبانيا، وأسفر ذلك عن مقتل امرأة وإصابة ثلاثة أشخاص.

حقوق المرأة

في سبتمبر/أيلول، بدأ سريان قانون لمكافحة العنف ضد المرأة. وتضمن القانون جرائم جديدة، وزاد من العقوبات القائمة في حالة حدوث العنف من جانب الزوج أو أحد أفراد الأسرة، كما وضع إجراءات جديدة لحماية ضحايا العنف خلال الإجراءات القضائية وما بعدها، ونص على إنشاء هيئات جديدة لتنسيق واستكمال الجهود القضائية والحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة. ومع ذلك، لم يتضمن القانون تعريفاً لجريمة الاغتصاب يتماشى مع المعايير الدولية، ولم يقر أيضاً بالاغتصاب في إطار الزواج. ويرسخ القانون الصور النمطية التي تحط من شأن المرأة، ولا يعالج المعوقات التي تعترض وصول ضحايا العنف للعدالة والخدمات بسبب استمرار تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج.

واستمر تعرض المرأة للعنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك للتمييز في الواقع العملي. ولا يزال الإجهاد مُجرماً قانوناً، إلا في الحالات التي تكون فيها صحة الأم معرضة للخطر، كما يلزم لإجراء الإجهاد الحصول على موافقة الزوج، وهو الأمر الذي يُعَيِّد قدرة المرأة على اتخاذ قرار ذاتي في هذا الشأن. وفي جميع الحالات الأخرى، تكون عقوبة السجن وعقوبات أخرى خطراً يهدد النساء اللاتي يسعين لإجراء عمليات إجهاض، أو اللاتي أجربنها، وكذلك الأطباء والممرضين وغيرهم من أخصائيي الصحة المشاركين في إجراءاتها.

حقوق "مجتمع الميم"

ظلت العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه تُعتبر جريمة جنائية، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، بموجب الفصل 489 من "قانون العقوبات". وظل أفراد "مجتمع الميم" يتعرضون لمضايقات من الشرطة. وذكر بعض ضحايا الاعتداءات بدافع معاداة المثليين ومعاداة المتحولين جنسياً إنهم تخوفوا من التوجه إلى الشرطة وتقديم شكاوى بخصوص تلك الاعتداءات، وذلك بسبب مخاطر القبض عليهم بموجب الفصل 489.

حقوق عمال وعاملات المنازل

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان قانوناً جديداً بشأن عاملات وعمال المنازل. ونص القانون على حق عمال المنازل في الحصول على عقود مكتوبة، وفي وضع حد أقصى لساعات العمل، وفي ضمان الحصول على أيام إجازات، وفي الحصول على عطلات مدفوعة الأجر، وفي وضع حد أدنى للأجور. ونص القانون على أن يكون الحد الأدنى لسن عمال وعاملات المنازل هو 18 سنة، مع السماح بمرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات يجوز خلالها استمرار تشغيل عمال وعاملات المنازل الذين تبلغ أعمارهم 16 و17 سنة. وتضمن القانون فرض غرامات مالية على المخدمين الذين يخالفون تلك البنود، مع فرض عقوبة السجن عند تكرار المخالفة.

في بعض الحالات. وبالرغم من هذه المكاسب، فإن القانون يوفر لعمال وعاملات المنازل قدرًا أقل من الحماية مقارنةً بما تكفله "مدونة الشغل المغربية"، التي لا تشير إلى عمال وعاملات المنازل.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم تُنفَّذ أية إعدامات منذ عام 1993.

مخيمات جبهة "البوليساريو"

تقاعست "جبهة البوليساريو" (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب) مجدداً عن محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين في المخيمات الخاضعة لسيطرتها منذ تلك الفترة.